دولة فلسطين
منظمة التحرير الفلسطينية
دائرة شؤون المفاوضات

منظومة الاحتلال الاستعماري الاسرائيلي والأسرى الفلسطينيون

آذار 2018

المحتويات

شعب بأكمله يقع أسيراً تحت قبضة الاستعمار	1
مقاطعة المعتقلين الإداريين الفلسطينيين لمحاكم الاحتلال العسكرية	3
الاعتقال الإداري: سياسة ممنهجة وواسعة النطاق ومتواصلة	7
قانون اقتطاع قيمة رواتب المعتقلين من عائدات الضرائب	11
ملحق رقم (١) هؤلاء المجرمون الاسرائيليون يتلقون دعما ماليا وحماية قانونية من حكومة اسرائيل	15

شعب بأكمله يقع أسيراً تحت قبضة الاستعمار

حرصت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967 على تكريس منظومة عسكرية استعمارية متكاملة من القمع والحرمان والتطهير العرقي والعقوبات الجماعية، من ضمنها منظومة الأسر والاعتقال باعتبارها نظاماً قمعياً وعنصرياً تمييزياً تستخدمه قوة الاحتلال كأحد أدوات فرض السيطرة والهيمنة وكسر إرادة الشعب الفلسطيني وتركيعه، وتدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والنفسية الفلسطينية بطريقة ممنهجة. ولإحكام هذه المنظومة وتشديد قبضتها على السكان الفلسطينيين تمرر إسرائيل أوامر عسكرية وقوانين وتشريعات عنصرية بتواطئ مع جهاز القضاء وشرطة وجيش الاحتلال من أجل احتجاز أبناء شعبنا وإطالة أمد اعتقالهم بمخالفة صارخة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان. حيث طالت منظومة الاعتقال التعسفي وجميع إفرازاتها كل عائلة فلسطينية تقريباً، حيث اعتقلت قوات الاحتلال نحو 800.000 فلسطيني منذ العام 1967 بموجب أوامر عسكرية، أي ما نسبته 20% من السكان الفلسطينين في الأرض المحتلة بما فيها القدس.

مقاطعة المعتقلين الإداريين الفلسطينيين لمحاكم الاحتلال العسكرية

مقاطعة المعتقليين الإداريين لمحاكم الاحتلال: مواجهة شرعية وانسانية

- أمام مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لسياسة الاعتقال الإداري، وأمام عجز المجتمع الدولي عن ردع إسرائيل ومحاسبتها على خروقاتها المنظمة لقواعد القانون الدولي الانساني -على الرغم من الانتقاد الدولي الحاد والصريح لهذه الإجراء التعسفي- وأمام خوض المعتقلين الإداريين للعديد من الاحتجاجات السلمية والاضرابات الفردية والجماعية لإنهاء هذه السياسة منذ العام 1967، لم يكن أمام 450 معتقلاً إدارياً الذين لم يتم انصافهم أو تحقيق العدالة لهم إلاّ مواجهة محاكم الاحتلال الإسرائيلية بالمقاطعة الكلية والمفتوحة لكسر هذا القانون، وإظهار منظومة الاحتلال على حقيقتها القمعية الوحشية، وممارسة حقهم الطبيعي والشرعي والانساني في عدم التعامل مع قضاء الاحتلال ومثولهم أمام محاكمه العسكرية ومنحها طابع الشرعية.

- فيما يلي جزء من نص البيان الذي وجهه المعتقلون الإداريون في 19 شباط 2018، يطالبون فيه بحشد الرأي العالمي للتنديد بالاعتقال التعسفي والمطالبة بإلغائه:

> **"من داخل سجون الاحتلال الظالمة، نعلن عن مقاطعتنا لمحاكم الإحتلال الصورية مقاطعة شاملة مفتوحة غير مسقوفة، بعد أن قضمت هذه السجون سنوات عديدة من أعمارنا تحت طائلة قانون اعتقالي جائر يتكرر بحقنا إلى ما لا نهاية وبدون وجه قانوني وبغطاء من تلك المحاكم المتواطئة والتابعة لجهاز المخابرات الإسرائيلية الشاباك، بمحاولة لإضفاء الشرعية على هذه الجريمة التي ترتكب بحقنا وفي محاولة لاستنزافنا وايصالنا إلى حالة من اليأس والإحباط والاستسلام. لقد وصل الأمر بالاحتلال إلى تمديد وتجديد الإعتقال الإداري بحقنا مرات عديدة، وصلت لأكثر من عشر مرات بحق العديد منا، وكان أقلها أربع مرات لباقي الأسرى الإداريين، وقد تراوحت فترات الإعتقال بين 24 شهر إلى 60 شهر من الإعتقال الواحد. وبلغ مجموع السنوات التي قضاها العديد من أسرانا البواسل 15 سنة، والكثيرون أمضوا فترات تتراوح بين 5 سنوات إلى 15 عام. كل ذلك؛ بدون توجيه تهمة واضحة ومحددة ويجري ذلك كله بذريعة الملف السري المزعوم الذي لا حقيقة له، والذي يؤكد عليه قضاة محاكم الإحتلال العسكرية ويعتمدونه لإدانة الأسير دون أن يكشفوا عن هذا الملف للأسير أو المحامي بحجة أن ذلك يشكل خطرا على دولتهم ومواطنيهم. ولذلك جاءت خطوتنا هذه لمقاطعة محاكم الإحتلال لقطع الطريق على الاحتلال ومحاولاته المخادعة والمضللة للرأي العام العالمي، بإيهامه أن ما يقوم به يجري وفق القانون وحق لدولتهم لحماية أمنها من خطر مزعوم يشكله أسرى يمثلون النخبة السياسية والفكرية في شعبنا المقاوم لهذا الاحتلال والمتطلّع لحقه في حياة حرة كريمة كباقي شعوب الأرض"**

محاكم الاحتلال العسكرية أداة من أدوات الاحتلال وانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني:

حولت سلطات الاحتلال الإسرائيلية اتفاقية جنيف الرابعة من اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب الى اتفاقية لحماية جنود الاحتلال وإدامته، حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على أنه « يجوز لدولة الاحتلال اصدار تشريعات وإقامة محاكم عسكرية في الاقليم المحتل، شرط أن تلتزم دولة الاحتلال بالتزاماتها وبمعايير ومبادئ هذه الاتفاقية».

- بشكل انتقائي لبنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وسّعت دولة الاحتلال منذ خمسين عاماً صلاحيات المحاكم العسكرية لتشمل جميع جوانب الحياة اليومية الفلسطينية في الأرض المحتلة بما فيها قطاعات الصحة والتعليم، وملكية الأراضي، وبناء المنازل، وحرية التنقل، وحق المواطنة، وحق التجمع[1]، وغيرها على الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة تجيز لدولة الاحتلال اصدار تشريعات وإقامة محاكم عسكرية في الاقليم المحتل شرط أن تلتزم دولة الاحتلال بالتزاماتها ومعايير ومبادئ هذه الاتفاقية ومن ثم الحفاظ على النظام العام في الأرض المحتلة، وأخيراً الحفاظ على أمن دولة الاحتلال وأفراد قوتها وممتلكاتها وليس العكس كما تفعل إسرائيل.

- تم إنشاء هذه المحاكم وعملها بطريقة تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتطلب «أن تكون المحاكم العسكرية ذات طبيعة «غير سياسية».

- يلعب القضاء العسكري دوراً فاعلاً ومتواطئاً في خدمة الاحتلال والاستيطان وتوفير الحماية القانونية لسياسات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تنتهك القانون الدولي، من خلال محاكم صورية توفر اطاراً قانونياً شكلياً للجيش الإسرائيلي لحبس أبناء شعبنا دون تمكينهم من إجراء محاكمات عادلة، حيث:

- تتم محاكمة المعتقلين في المحكمة العسكرية بصورة بعيدة عن أصول المحاكمات العادلة، حتى في ظل توفر جميع مكونات المحكمة من قاض ومحامي ومدعي عام ومعتقل. وتتم الاجراءات باللغة العبرية، ولا تقدم لائحة اتهام، ويقدم ملف سري يمنع محامي الدفاع عن المعتقل من الاطلاع عليه، ويبقى بيد القاضي، كما يبقى قرار تمديد أمر الاعتقال أو الغاؤه من اختصاص المخابرات . ويحظر الجمهور أو عائلة الأسير من دخول قاعة المحكمة.

- نسبة الغاء الاوامر الادارية في المحاكم الاسرائيلية تقترب من الصفر، وهي مماثلة لنسبة قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية بشأن كل التماس يتقدم به المعتقلون الفلسطينيون للاعتراض على قرارات المحاكم العسكرية[2].

- القضاة العسكريون الذين يترأسون المحاكم العسكرية، والمدعين العامين فيها غير مدربين ولا يستوفون شروط القضاة والمدعين الذين يتم تعيينهم في المحاكم المدنية الإسرائيلية، وهكذا قضى آلاف المعتقلين الفلسطينيين حكمهم أمام هذه المحاكم التي تم تشكيلها من ضباط وجنود الاحتلال دون أية خبرة قانونية أو قضائية ودون أي اعتبار لمبادى المحاكمات العادلة.

- تنتهي معظم الحالات بصفقات تفاوض، وتصدر الأحكام دون إثبات التهم الموجهة للمعتقل من خلال الأدلة، وكثيراً ما يتم رفض الاستئناف.

1 سحر فرنسيس مديرة مؤسسة الضمير

2 نادي الأسير

- بلغ معدل الإدانة في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية 99.74%، بينما يؤخذ بـ 7.4٪ فقط من الشكاوى التي يقدمها الفلسطينيون ضد المستوطنين الإسرائيليين، وحتى في حالة الإدانة الجزئية او الكلية فإن المستوطنين وجنود الاحتلال يفلتون من العقاب. أفادت منظمة «بيتسيلم» الإسرائيلية أنها أحالت أكثر من 740 شكوى الى السلطات العسكرية منذ العام 2000، ربع منها لم يتم التحقيق فيه مطلقاً، ونصفها انتهى إلى اغلاق الملف دون اتخاذ اجراءات، و25 حالة تم تقديم لوائح اتهام فيها، وخلال الفترة نفسها أضاعت السلطات العسكرية فعلياً 44 ملفاً[3].

- إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي أنشأت نظام المحاكم العسكرية لمقاضاة الأحداث من القاصرين الفلسطينيين.

3 جحاي العاد مدير عام منظمة «بيتسيلم» الإسرائيلية لحقوق الانسان لعام 2016

الاعتقال الإداري:
سياسة ممنهجة وواسعة النطاق ومتواصلة

تمارس إسرائيل سياسة الاعتقال الإداري[1] ضمن منظومة قمعية تعسفية متكاملة من السياسات الممنهجة وواسعة النطاق والمتواصلة، وترقى إلى جريمة حرب في الوضع الفلسطيني كونها تحرم المعتقلين الأداريين من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية حسب ميثاق روما. وتكسب إسرائيل سياسة الاعتقال الاداري صفة القانونية من خلال المحاكم الصورية التي تقيمها للمعتقلين الفلسطينين، وتتبعها من أجل ابتزاز أبناء شعبنا، والحطّ من كرامتهم، وحرمانهم من حقوقه المشروعة والمكفولة في القانون والشرعية الدولية. حيث:

- استخدمت اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياسة الاعتقال الإداري لاحتجاز عشرات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني من الأطفال والشباب والنساء والمفكرين والأكاديميين والأدباء والفنانين والنقابيين والصحافيين والنشطاء السلميين الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية دون تهمة أو محاكمة إلى أجل غير مسمى.

- تصعد سلطات الاحتلال من سياسة الاعتقال الإداري وتعديل الأومر العسكرية كلما اقتضت «الحاجة الأمنية»، وذلك لخدمة مصلحة الاحتلال وليس السكان الواقعين تحت الاحتلال وذلك على نطاق واسع خلال الفترات التي تشهد تطورات أو احتجاجات بسبب الأوضاع السياسية، كإندلاع الانتفاضة الأولى عام 1987، حيث تم اعتقال حوالي 10.000 فلسطينياً، واجتياح الضفة الغربية في 2002 اذ اعتقلت ما يقارب 3000 فلسطيني، والهبة الشعبية في 2015 التي اتخذت خلالها سلطات الاحتلال نفس الاجراءات لأول مرة منذ عقود ضد اطفال فلسطينيين من القدس.[2]

- أصدرت سلطات الاحتلال منذ العام 1967 أكثر من (52) ألف قرار اعتقال إداري، ما بين قرار جديد وتجديد للاعتقال الاداري.[3]

- منذ العام 2000 ارتفعت إجمالي قرارات الاعتقال الإداري إلى أكثر من (27) ألف قرار بالاعتقال الإداري ما بين قرار جديد وتجديد، شملت الذكور والإناث والأطفال.[4]

- منذ بداية العام 2017 وحتى نهايته، أصدرت سلطت الاحتلال (1060) أمر اعتقال إداري، منها (379) أمر اعتقال جديد. طالت هذه الاعتقالات فئة الشباب وخاصة من طلاب الجامعات ومن المستقلين الذين لا

1 الاعتقال الإداري: تمنح أنظمة الدفاع (الطوارئ) المندرجة ضمن القوانين العسكرية والأمنية المجال لإسرائيل لاعتقال الآلاف من المواطنين الفلسطينيين بموجب ما يُسمّى بالاعتقال الإداري. ويمكن للقوات الإسرائيلية اعتقال الفلسطينين في الأرض الفلسطينية المحتلة دون توجيه أية تهمة لهم على أساس دليل سرّي وتوقيفهم لمدة 75 يوماً، ومن هذه المدة يُحرم المعتقلون الفلسطينيون من رؤية محامي الدفاع لمدة 60 يوماً. ويمكن تمديد هذا الأمر – وهذا ما يحصل عادة – لفترات زمنية غير محددة.

2 مقال: سحر فرنسيس مديرة مؤسسة الضمير: http://thisweekinpalestine.com/mass-imprisonment-palestin-ians/

3 هيئة شؤون الاسرى

4 نفس المصدر

ينتمون لفصائل وأحزاب سياسية. [5]

- لا يزال يقبع ما بين 450 إلى 500 معتقل إداري في سجون الاحتلال، منهم ثلاث نساء، واثنين من القاصرين، وثمانية نواب. [6]

- خاض الأسرى الفلسطينيون على مدار نصف قرن من زمن الاحتلال إضرابات فردية وجماعية عديدة لانتزاع حقوقهم الأساسية، بما فيها إنهاء سياسة الاعتقال الإداري، وقاموا بمقاطعة المحاكم جزئياً، وإرجاع الوجبات، وخوض الاضراب المفتوح عن الطعام الذي شارك فيه وقاده الأسرى المناضلون مثل، خضر عدنان، وسامر العيساوي، ومحمد علان، وهناء شلبي، وأيمن شراونة ومحمد ومحمود البلبول ومحمد القيق وجمال أبو الليل وغيرهم من الأسرى الأبطال. إلا أن سلطات الاحتلال صعدت من سياسة الاعتقال الإداري وأعادت اعتقال العشرات ممن خاضوا إضرابات عن الطعام.

- أمضى العشرات من المعتقلين فترات وصلت إلى خمسة عشر عاماً قيد الاعتقال الإداري بشكل متقطع، دون معرفتهم سبب اعتقالهم واستمرار احتجازهم. [7]

- تدين الهيئات الدولية سياسة الاعتقال الإداري وتطالب بإنهائه بما فيها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومجموعة العمل لتابعة للأمم المتحدة المعنية بالإعتقال التعسفي، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني، والمفوضة السامية لحقوق الانسان، وغيرها من مؤسسات المجتمع الدولي والعربي القانوني والحقوقي مثل منظمة العفو الدولية « و»مؤسسة مراقبة حقوق الانسان» وغيرها.

حالة النائبة خالدة جرار: [8]

- النائبة خالدة جرار مسؤولة ملف الأسرى في المجلس التشريعي الفلسطيني وناشطة سياسية مدافعة عن حقوق الانسان: اعتقلت سلطات الاحتلال النائب خالدة جرار في الثاني من تموز 2017، وجرى تحويلها للاعتقال الإداري لمدة ستة شهور، ولا زالت معتقلة حتى إعداد هذا التقرير. وكانت سلطات الاحتلال اعتقلت جرار سابقاً في عام 2015، وقضت نحو (15) شهراً.

الموقف الرسمي الفلسطيني:

- يدين ويرفض الموقف الرسمي الفلسطيني جميع السياسيات الاستعمارية العنصرية الإسرائيلية ضد شعبنا الفلسطيني بكل مكوناته، ومن ضمنها سياسة الاعتقال التعسفي، ويطالب بإلغائها فوراً، والافراج الفوري عن جميع الأسرى الفلسطينين دون قيد أو شرط كونه شرطاً رئيسياً لأي عملية سياسية محتملة ولمتطلبات السلام العادل.

- لا يعترف الموقف الرسمي بمحاكم الاحتلال العسكرية ولا بمنظومته القضائية المشوهة، ولا نعترف بصلاحية المحكمة في أراضي فلسطين المحتلة، ولا بحق إسرئيل بممارسة هذا النوع من الاعتقال، وهو مخالف بشكل صارخ لأبسط قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

- يدعم الموقف الرسمي حق المعتقلين الإداريين في مقاطعة المحاكم العسكرية ويشيد ببطولتهم في

5 نادي الاسير
6 نفس المصدر
7 نفس المصدر
8 نادي الأسير

مواجهة الظلم والقمع، ويدعو جميع دول العالم ومؤسساته الدولية بما فيها مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي إلى العمل على تحقيق رسالة الاسرى في الضغط على سلطات الاحتلال لوقف هذا الاعتقال الاجرامي بحقهم.

- يتابع المستوى الرسمي حراكه في جميع المحافل والمؤسسات الدولية، ويستثمر انضمامه إلى اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب وميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الاحتلال قضائيا وجنائياً ومساءلته على انتهاكاته الممنهجة والمتواصلة بحق شعبنا وأسرانا، وتأمين الحماية الدولية، حتى الافراج الكامل عن جميع الأسرى، وإنهاء الاحتلال وتجسيد سيادة دولة فلسطين على حدود 1967 وعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين حسب القرار 194.

قانون اقتطاع قيمة رواتب المعتقلين من عائدات الضرائب

القوانين العنصرية أداة للسيطرة على الشعب الفلسطيني وإخضاعه:

استخدمت إسرائيل القوانين والتشريعات العنصرية كأحد أهم الادوات الفعالة لدعم وترسيخ استعمارها، وإحكام سيطرتها على الأرض والانسان الفلسطيني. وبسباق مع الزمن، عملت إسرائيل على طرح نحو 150 قانون مشروع قانون عنصري منذ بدء الولاية العشرين للكنيست من أيار 2015 حتى تموز 2017.

من ضمن هذه القوانين، صادقت إسرئيل على العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى إضعاف الحركة الأسيرة، وفرض العقوبات الجماعية على الأسرى، من هذه القوانين قانون التغذية القسري للأسرى المضربين عن الطعام، وغيره من القوانين مثل: قانون محاكمة الأطفال دون سن الـ 14 عاماً، وقانون تشديد العقوبة على راشقي الحجارة وفرض عقوبة السجن بين 5-20 عاماً، وتشريع اعتقال الفلسطينيين على خلفية نشر آراء وصور على مواقع التواصل الاجتماعي، بالاضافة إلى قانون اقتطاع قيمة رواتب الأسرى ومخصصات عائلات الشهداء والجرحى من عائدات الضرائب التي تجمعها إسرائيل من السلطة الفلسطينية، وغيرها.

تعريف قانون اقتطاع قيمة رواتب الأسرى وعائلات الشهداء والجرحى من قيمة عائدات الضرائب:

- صادقت ما تسمى «اللجنة الوزارية للتشريعات» على مشروع قانون يقضي «باقتطاع قيمة رواتب المعتقلين من عائدات الضرائب التي تجمعها إسرائيل لصالح السلطة الفلسطينية. ويقضي مشروع القانون بأن يقوم وزير أمن الاحتلال بتقديم تقرير للجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي، يتضمن المبلغ الذي دفعته السلطة الفلسطينية خلال العام لنشطاء الإرهاب وعائلاتهم، على أن تقرر اللجنة الوزارية بعد تقديم التقرير ما إذا كانت ستخصم المبلغ بأكمله أم أنها ستكتفي فقط بخصم جزء منه من عائدات الضرائب التي تجمعها إسرائيل لصالح السلطة الفلسطينية وتقوم بتحويلها شهريا للسلطة بناء على اتفاقات أوسلو».

- بناء على مشروع القانون، فإنه «بإمكان إسرائيل اتخاذ القرار ما اذا كانت ستقوم بتجميد تحويل أموال الضرائب بشكل مؤقت، أو بشكل كامل، وذلك بناء على حسابات «الأمن القومي وعلاقات إسرائيل الخارجية»، أما الأموال التي سيتم اقتطاعها من عائدات الضرائب، فسيتم استخدامها في دفع التعويضات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية ضد السلطة الفلسطينية».

- مقدم المشروع وزير أمن الاحتلال، أفيغدور ليبرمان قال:« إن المبلغ الذي سيتم اقتطاعه سيتم استخدامه لمنع الإرهاب وتعويض الضحايا الإسرائيليين».

- تم تقديم مشروع القانون على انه مشروع قانون حكومي.

قانون اقتطاع مخصصات الأسرى قانون عنصري مخالف للقانون الدولي والاتفاقات الموقعة

يخالف هذا القانون العنصري التزامات إسرائيل باعتبارها «القوة الحاجزة» فيما يتعلق بمخصصات الأسرى، والمنصوص عليها في المادتين 81 و98 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتقوم إسرائيل بخرقها بشكل فاضح.

- تنص المادة 81 " انه على القوة الحاجزة التي تعتقل أشخاصاً محميين إعالتهم، وتوفير الرعاية الطبية، وأن لا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من (مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم)".

- وأنه «على الدولة الحاجزة أن تعيل الأشخاص الذين يعيلهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على الكسب».

- تنص المادة 98 على أنه « ينبغي على الدولة الحاجزة ان توفر مخصصات للمعتقلين باعتبارها جزءاً من مسؤوليتها تجاههم. ويجوز للمعتقلين تلقي إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، وتوفر الدولة الحاجزة جميع التسهيلات للمعتقل لارسال إعانات الى عائلته والى الاشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً».

- وفقاً للمادة 98 « تقوم الدولة الحاجزة بتسليم جميع المعتقلين وبانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وتبغ وغيرها من الحاجيات الأساسية». وبخرق صارخ لهذه المادة، بدأت مصلحة السجون عام 2004 في إدارة ما يعرف «بالكانتين» عبر شركات إسرائيلية خاصة. وقد حصلت على دخل قيمته نحو 33 مليون دولار أمريكي[1] سنوياً من بيع المواد الغذائية ومواد التنظيف وغيرها من المواد الأساسية للمعتقلين الفلسطينين بأسعار تصل الى أضعاف معدلات البيع في سعر السوق.

- وفقاً لاتفاقية باريس الاقتصادية تلتزم دولة الاحتلال بجباية الأموال الفلسطينية نيابة عن السلطة الفلسطينية مقابل ما نسبته 3% من عائدات الضرائب.

إسرائيل تمول السجناء الإسرائيليين ومجرمي الحرب وترعى عائلاتهم[2]

تمنح إسرئيل نفسها الحق في توفير مساعدات الرعاية الاجتماعية لعائلات السجناء الإسرائيليين، بغض النظر عن الجريمة التي أدينوا بها، وتجرّمه على فلسطين. كما تقوم حكومة الاحتلال الاسرائيلي بتقديم الرعاية المادية والاجتماعية والمعنوية والسياسية للقتلة من الجنود الاسرائيليين والمستوطنين الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

- تقدم إسرائيل الاموال للسجناء الإسرائيليين ولعائلات السجناء والشهداء من خلال مؤسسة التأمين الوطني، وتقدم مخصصات شهرية وتعويضات ومنح سنوية ومخصصات مقطوعة للمواطنين الإسرائيليين الذين قُتلوا أو جُرحوا في «أعمال عدائية».

- لدى إسرائيل برنامج يسمى «أسرى صهيون وعائلات الشهداء»، يقدم المساعدة المالية إلى «المحاربين الذين لديهم أفكار يدفعون حريتهم وصحتهم وأحياناً حياتهم ثمناً لها من أجل عودتهم إلى أرض «صهيون».

- تقدم حكومة الاحتلال معونات مالية من ميزانية دولة إسرائيل إلى جمعيات متعددة، من ضمنها جمعية (حنانو) التي أسسها المستوطنون في مستوطنة «كريات أربع» في الخليل عام 2001، والتي تهدف

1 هيئة شؤون الاسرى والمحررين
2 انظر/ي الملحق رقم 1

إلى تقديم المساعدات المادية والقانونية للسجناء اليهود وعائلاتهم ممن ارتكبوا جرائم وأعمال إرهابية وعنصرية ضد الشعب الفلسطيني. وتقوم بتعيين محامين لتمثيل المجرمين الاسرائيليين في المحاكم الاسرائيلية اذا ما تم اعتقالهم، وبدفع الغرامات المالية اللازمة من أجل إطلاق سراحهم، وفي حال عدم اطلاق سراحهم تقوم بتوفير كل ما يلزم من متطلبات العائلة المادية. وقد قدمت الجمعية الدعم والمساعدة للمجرم الاسرائيلي (عامي بور) الذي قتل 7 عمال فلسطينيين 1990، وجمع التبرعات المالية لقاتل اسحق رابين (ايغال عمير).[3]

- كذلك تقدم حكومة الاحتلال الدعم المالي المباشر وغير المباشر لمنظمة تدعى «د.غولدشتاين» التي سمّت نفسها على اسم المجرم الإرهابي «باروخ جولدشتاين» الذي نفذ هجوماً إرهابياً في الحرم الابراهيمي في الخليل عام 1994، مخلفاً مجزرة بحق 29 من المصلين العزّل الأبرياء وجرح 150 آخرين.

حالة الشهيد الفلسطيني عبد الفتاح الشريف: دعم إسرائيلي حكومي وقضائي:

قامت حكومة الاحتلال الاسرائيلية وأعضاء الكنيست والمستوى الرسمي والقضائي والديني بدعم جندي الاحتلال الاسرائيلي (إليئور ازاريا) المجرم الذي أعدم الشهيد الفلسطيني عبد الفتاح الشريف بشكل متعمد وخارج اطار القانون، بعد أن أسقطته قوات الاحتلال جريحاً على الارض في مدينة الخليل في آذار 2016. وقد مدت الحكومة وجميع تلك الشرائح المجرم «أزاريا» بالتضامن والتعاطف معه هو وعائلته، وبالتالي أصدرت محكمة الاحتلال العسكرية بحقه حكماً مخففا بـ 18 شهرا فقط، بعد ان نُظّم لأجله حملات دعم واسعة مطالبة بمنحه العفو وإطلاق سراحه.

الموقف الفلسطيني الرسمي والمطالبات:

- يعتبر الموقف الرسمي الفلسطيني هذا التشريع العنصري تشريعاً غير قانوني يخالف القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، ولا يعترف به ولا بجميع القوانين العنصرية والتمييزية ضد شعبنا، حيث يأتي في سياق حملة إسرائيلية منظمة ومدبرة لتجريم نضال الشعب الفلسطيني، وتضليل الرأي العام العالمي من خلال وسم كفاحنا المشروع ضد الاحتلال بالارهاب. وعلى الرغم من أن إسرائيل باعتبارها السطة القائمة بالاحتلال مسؤولة إدارياً ومالياً عن الأرض المحتلة وشعبها وفقاً للقانون الدولي، فإن إسرائيل لا تخالف فقط القانون الدولي في عدم دفع مخصصات الاسرى ودعم عائلاتهم –حسب اتفاقية جنيف الرابعة أعلاه- وإنما تقوم بسرقة واستغلال أموال الأسرى لصالح تربح دولة الاحتلال من خلال اعتقالهم واحتجازهم وجعلهم يدفعون ثمن غذائهم وحاجاتهم الأساسية المُلزَمة بدفعها دولة الاحتلال.

- في الوقت الذي تتعرض فيه فلسطين لحملة شعواء من قبل إسرائيل والعالم لأنها توفر معاشات للأسرى الفلسطينيين الذين اعتقلوا بشكل تعسفي من قبل سلطة الاحتلال، فإنها توضح مايلي:

- تقوم دولة فلسطين بدفع ثمن الاحتلال مالياً في ظل تنصل إسرائيل من استحقاقاتها والتزاماتها، وعدم وفائها بدفع المخصصات للمعتقلين، كما تدفع ثمن فشل المجتمع الدولي بوضع إسرائيل موضع المحاسبة والالتزام بالقانون. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من أن هذه الأعباء المالية التي سببها الاحتلال تثقل كاهل الحكومة الفلسطينية، إلّا أن مسؤوليتنا الوطنية والتزام حكومتنا الطبيعي بأبناء شعبها، تحتم علينا رعاية المعتقلين وعائلاتهم، باعتبارهم مكوناً رئيسياً وأصيلاً من مكونات شعبنا ومن أكبر الشرائح الفلسطينية المتضررة من الاحتلال على جميع الصعد الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، ولا يمكن التخلي عنهم.

3 هيئة شؤون الاسرى والمحررين

- قيام دولة فلسطين بدفع المخصصات لعائلات المعتقلين والشهداء والجرحى هو التزام قانوني وواجب انساني ووطني، من أجل توفير الدعم والحماية لهذه العائلات التي تعاني من نتائج سياسة الاعتقال التعسفي، وضمان كرامتهم، وعدم تركهم لمصيرهم. وتتيمن فلسطين بدول العالم، ومن ضمنها إسرائيل، التي تعتمد نظام الرعاية الاجتماعية، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي الاقتصادي للمعتقلين المدانين في المحاكم.

- إن نضال فلسطين وشعبها ضد الاحتلال الاستعماري هو حق تاريخي ومشروع لجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، كفتله جميع القوانين والشرائع الدولية. ومنذ عام 1967 انخرط شعبنا وقيادته في هذه العملية الوطنية من أجل التحرر من آخر احتلال في العصر الحديث. فهل يُعقل أن أكثر من 800.000 من أبناء شعبنا التي اعتقلتهم إسرائيل من الارهابيين، علماً أن غالبية القيادات الفلسطينية المدافعة عن حقوق الانسان والنضال السلمي هم أسرى سابقون لدى سلطات الاحتلال.

- تطالب دولة فلسطين دول العالم بتحمل مسؤولياتها تجاه الأسرى الفلسطينيين، والرد على حملات التحريض الممنهج التي تقودها دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني بالاستناد الى قواعد القانون الدولي، ووضع حد لمخالفة إسرائيل لهذا القانون، وعدم تشجعيها من خلال التساوق معها، وذلك من خلال محاسبتها على خروقاتها وجرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وإنهاء نصف قرن على الاحتلال.

- تطالب دولة فلسطين إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالانصياع لقواعد القانون الدولي، والغاء تشريعها العنصري فوراً، والالتزام بدفع مخصصات الأسرى وإعالة عائلاتهم باعتبار أن الغالبية العظمى من المعتقلين هم المعيلين الرئيسيين لعائلاتهم. «وفقاً للمادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة».

- تطالب دولة فلسطين إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتعويض الضحايا من ابناء شعبنا على إرهاب دولة الاحتلال المنظم ، بما فيه تعويض قيمة ما سرقته من مخصصات الأسرى وروابتهم على مدار الخمسين عاماً ماضية.

ملحق رقم (١)

هؤلاء المجرمون الاسرائيليون يتلقون دعما ماليا وحماية قانونية من حكومة اسرائيل

فيما يلي اسماء عدد من المجرمين الاسرائليين الذين ارتكبوا اعمال قتل وجرائم بحق فلسطينين يتلقون الدعم المالي، والحماية القانونية من دولة اسرائيل.[1]

عدد كبير من هؤلاء ادينوا وحكموا بالسجن المؤبد لارتكابهم عملية قتل لفلسطينيين لكنهم لم يمكثوا سوى بضع سنوات (5-7) داخل السجون الاسرائيلية حيث تم تطويع القانون، والعفو عنهم او بعضهم حتى قبل دخولهم السجن ، الامثلة كثيرة ومتعددة ونكتفي هنا ببعض النماذج لتبيان الحالة :

أ. التنظيم السري اليهودي (همحتيرت هيهوديت) والذي ضم 27 عنصرا معظمهم ضباط سابقين في الجيش الاسرائيلي ادينو عام 1984 بتهم امنية، وارهابية مثل تفجير بيوت، وسيارات رؤساء بلديات مثل بسام الشكعة، وكريم خلف، وابراهيم الطويل، وكذلك محاولة تفجير قبه الصخرة، وقتل 3 طلاب جامعيين في جامعة الخليل كما ايدنو بتفخيخ 19 باص من باصات حلول، وبيت لحم وكان على راس هؤلاء (يهودا عتسيون)،(يتسحاق نير)، (مناحيم ليفني)،(نتان نتزون)، (ويسرائيل زاخ)وغيرهم .

عدد منهم حكموا بالسجن المؤبد بينما تراوحت احكام الاخرين بين 3-15 عاما ولكن اطلق سراح اخرهم بعد 5 سنوات فقط بالاضافة الى انهم وطوال وجودهم بالسجن تلقوا مخصصات شهرية(حسب القانون) من قبل الشؤون الاجتماعية ،والتامين الوطني اين هم اليوم ؟ ثلاثة منهم يعملون في مكتب رئيس الوزراء واخر يعمل كمستشار للوزير نفتلاي بينيت وهو (نتان نتزون) (يهودا عتسيون) اسس جمعية الهيكل الثالث ولا زال رئيسا لها، ومنهم من اصبح رئيسا لمجالس اقليمية او لمجالس في المستوطنات .

ب. (داني ايزمان)، (ميخال هيلل)، (وجيل فوكس) ادينو عام 1985 باختطاف، وقتل سائق فلسطيني (خميس توتنجي) وحكموا بالمؤبد افرج عنهم بعد 5-7 سنوات تلقوا خلالها المعونات والمخصصات من الشؤون والتأمين الوطني

ج. (دافيد بين شيمول) اطلق صاروخ لاو على حافلة فلسطينية، وقتل شخص ،واصاب العشرات ، وحكم بالمؤبد لكن افرج عنه بعد اقل لا من 10 سنوات طلية مكوثة تلقى المخصصات من الشؤون والتأمين .

د. عامي بوبير قتل 7 فلسطينين وجرح 12 اخرين حكم بالمؤبد لسبع مرات ، تزوج 3 مرات داخل السجن وله 6 اطفال ، يعيش معظم وقته خارج السجن ويتلقى ثلاثة رواتب شهرية منتظمة من قبل الشؤون ، والتأمين وجمعية خيرية (حونينو) .

ه. (زئاف وولف) (وجيرشون هرشسكوفيتش) قاما بالقاء قنبلة يدوية على مقهى في القدس قتل مواطن فلسطيني، وجرح 20 اخرين ، افرج عنهم بعد سته سنوات ونصف ، وكانوا ولا زالوا يتلقون حقوقهم من الشؤون الاجتماعية .

و. (يورام شكولنك) قام بقتل عامل عربي معصوب العينين، ومكبل اليدين كان الجيش قد اعتقله قبل ذلك بدقائق ، حكم بالسجن المؤبد + 10 سنوات ، اطلق سراحه بعد 7 سنوات ونصف تلقى خلالها راتب شهري من الشؤون الاجتماعية، والتأمين الوطني ، وبعد اطلاق سراح تلقى مساعدة حكومية لفتح مشروع اقتصادي .

1 ترجمة هيئة شؤون الأسرى / المصدر http://bit.ly/2oLbcUu

ز. (نحشون ولز) قتل امرأة فلسطينية كانت تعمل في حقل الزيتون الخاص ، حكم عليه بالمؤبد ولكن افرج عنه بعد 11 عاما تلقى خلالها راتب شهرية من قبل الشؤون، والتأمين ، وهو الان يعمل كضابط امن في احدى المستوطنات .

ح. منظمة (بات عين) الارهابية ، في عام 2009 ادين عدد من اعضائها بوضع سيارة مفخخة ي ساحة مدرسة للبنات في القدس لا زال بعض اعضائها داخل السجن يتلقون المخصصات من التأمين الوطني، والشؤون الاجتماعية بالاضافة الى مخصصات جمعيات استيطانية، وعلى راسها جمعية (ال عاد) .

ط. (يروام شطينهل)الذي حرق عائلة دوابشة وقتل والدا الطفل ما زال في السجن وهو يتلقى مخصصات من الشؤون الاجتماعية، والتأمين الوطني وايضا راتب شهري من منظمة (حونينو) ،ومنذ اعتقاله تلقى خلال حوالي سنة مبلغ يعادل (600000)شاقل حسب الصحف الاسرائيلية .

ي. (يجنال عمير) قتل رئيس الوزراء الاسرائيلي (رابين) ، وحكم بالمؤبد ولا زال في السجن ، تزوج في السجن وانجب طفلا ، يتلقى وزوجته مخصصات من الشؤون، والتأمين، وتبرعات سخية من قبل جمعيات يمنية متطرفة .

1. الجندي (اليؤور عزراي) والذي قتل الشهيد الشريف في مدينة الخليل ، رغم ادانته بالقتل حكم عليه سنة ونصف فقط يتلقى راتبه من الجيش كما تم اقامة جمعية خيرية بإسمه يديرها والده ، جنت هذه الجمعية تبرعات اكثر من 8 مليون شاقل .

2. (ايهود يتوم) نائب رئيس الشاباك سابقا قام بقتل 3 فلسطينين بعد ان دق رؤوسهم بحجر كانوا قد قاموا بخطف حافلة دير البلح - فضيحة الشاباك ، ادين مع 3 من رفاقه وهم (شمعون ملكا)،(يوسي جينوسار) ، ولكنهم لم يدخلوا السجن مسبقا نتيجة عفو مسبق من رئيس الدولة .

   تلقوا كافة مخصاصاتهم من الجهاز (ايهود يتوم) تاجر سلاح رسمي معروف اصبح مليونيرا (يوسي جيناسور) عين مستشارا لرئيس الحكومة يتسحاق رابين .

3. منظمة (حنينو نادي الاسير للارهاب اليهود) جمعية يقف على رأسها مجموعة من المحامين ومن بينهم الارهابي (تمار بين دفير) تدعم هذه الجمعية، وتدافع قانونيا عن المتطرفين اليمين اليهود الذين يقومون باعمال ارهابية ضد الفلسطينينين .

4. تتلقى هذه الجمعية ميزانية مباشرة رسمية من الحكومة تعادل 6 مليون ونصف شاقل سنويا بالاضافة الى دعم من جمعيات شبه رسمية (جمعيات، ومنظمات يمينية للمستوطنين بالاضافة الى تبرعات خارجية) وتقوم هذه الجمعية بدعم عائلات الارهابيين الاسرائيليين شباب (تاج محير) تدفيع الثمن من خلال رواتب شهرية .

5. جمعية الدكتور(جولدشطاين)الذي قتل 29 فلسطينيا في الحرم الابراهيمي سنة 1994 تعمل هذه الجمعية على تخليد اسمه كبطل قومي وتتلقى الدعم المباشر وغير المباشر من الحكومة .

6. جمعية (رحباعم زينافي غاندي)وهنو عضو كنيست ووزير سابق كان قد قتل على يد مجموعة من الجبهة الشعبية كان يمنيا متطرفا، وصاحب فكرة او نظرية الترانسفير للعرب يعتبر وريث (كهانا) اقامت الحكومة هذه الجمعية تخليدا لاسمه وتعمل على فتح متحف لاسمه ولتخليده وتتلقى هذه الجمعية مخصصات رسمية من حكومة نتنياهو .

والامثلة كثيرة وكثيرة .